

## الهيئة العامة للرياضة

### قرار رقم (4) لسنة 2021

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (48) لسنة 2018 الصادر بإشهار النظام الأساسي الاسترشادي للأندية الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

- و على القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة و تعديلاته،

- وعلى المرسوم رقم (176) لسنة 2020 بشأن تشكيل الوزارة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن

تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

- وعلى القرار رقم (48) لسنة 2018 الصادر بالنظام

الإسترشادي،

- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة واجتماعه رقم

(13) المؤرخ 10 / 01 / 2021.

قرر

مادة (1)

يجوز للأندية الرياضية أن تسترشد بالنظام الأساسي الاسترشادي بعد

تعديله والمرافق لهذا القرار، وذلك دون إلزام عليها في الأخذ بالأحكام

الواردة بهذا النموذج.

مادة (2)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به

من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

صدر في: 15 جمادى الآخرة 1442 هـ

الموافق: 28 يناير 2021م

قرر

مادة أولى

تكون التعرفة الشهرية مقابل القيمة الإيجارية على جميع الدوائر الدولية المفعلة المؤجرة (IPLC) بالدينار الكويتي على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	DS3	E1	سعة الدائرة
822,30	67,43	92,47	826	142	513	القيمة الإيجارية الجديدة

المادة ثانية

تكون التعرفة الشهرية بالدينار الكويتي لدوائر الربط البيئي على النحو المبين بالجدول الآتي:

STM64 (10G)	STM16	STM4	STM1	سعة الدائرة
9018,5	76,19	62,06	968	القيمة الإيجارية الجديدة

المادة الثالثة

يتم إلغاء السعرات المجانية المقررة بالقرار الوزاري رقم (2016/248) المشار إليه وتطبيق القيمة الإيجارية الجديدة على جميع الدوائر المفعلة.

المادة الرابعة

تطبق تعرفة دوائر (IPLC) المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفعلة على الكوابل البرية (الكويت- السعودية) و(الكويت-العراق) والكابل البحري (FOG) والكابل البحري (الكويت - إيران).

المادة الخامسة

تطبق تعرفة دوائر الربط البيئي المذكورة بهذا القرار على جميع الدوائر المفعلة على الكوابل البحري (GCX/FALCON) والكابل البحري (GBI).

المادة السادسة

على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).

المادة السابعة

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

سالم مشيب الاذينة

صدر في: 12 جمادى الآخرة 1442 هـ

الموافق: 25 يناير 2021م

3. يجب على السكرتير العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب، وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً، ويحظر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل أو البريد الإلكتروني، وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة أو لم يبت فيه خلال الموعد المذكور اعتبر الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً شروط العضوية المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا النظام واستكمل الإجراءات المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة.

4. في حالة قبول الطلب، ترد أقدمية العضوية إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5. في حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون له الحق في استرداد قيمة رسمي القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، ودون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديدة متى زالت أسباب الرفض.

#### المادة رقم (6)

(1) أعضاء عاملون:

الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام الذين أتموا سن الواحد والعشرين وتوافر فيهم شروط الأهلية والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام.

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيين الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضون:

وهم الأعضاء المنتسبون لأحد فرق النادي، والمقيدة أسمائهم في سجلات الاتحادات الرياضية، ويصدر بهم قراراً من مجلس إدارة النادي، ولا يحق هؤلاء حضور الجمعية العمومية للنادي، كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة، ولا يجوز لهذا العضو أن ينضم إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يتقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب نهائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية.

ولا يكون له حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنتين ميلاديتين على اكتسابه العضوية العامة بالنادي.

ويحق للعضو الرياضي الاحتفاظ بعدد السنوات التي قضاها بالنادي كعضو رياضي بعد بلوغه سن الواحدة والعشرون، شريطة تقدمه بطلب بالاحتفاظ بالمدة المشار إليها خلال سنة من تاريخ قبول عضويته، وإلا سقط حقه في طلب الاحتفاظ بالمدة التي قضاها كعضو رياضي.

#### مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد أرقام (5)، (6)، (14)، (16)، (17)، (18)، (19)، (20)، (21)، (22)، (24)، (27)، (28)، (34)، (35)، (36)، (37)، (38)، (40)، (41)، (42)، (43)، (45)، (48)، (50)، (54)، (56) من النظام الاسترشادي بالنصوص التالية :

#### المادة رقم (5)

##### الفصل الثاني / إجراءات طلب العضوية

1. يقدم طلب العضوية شخصياً إلى سكرتارية النادي باسم السكرتير العام على النموذج المعد لهذا الغرض، خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي خلال شهري فبراير ومارس من كل عام تحت إشراف الهيئة العامة للرياضة على أن يكون نموذج طلب العضوية على الموقع الإلكتروني الرسمي للنادي، بعد أن يركبه عضوان عاملان مسددان لالتزاماتهما المالية السنوية وفقاً لأحكام هذا النظام وممن لم توقع عليهما أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (54) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ- صورة ضوئية من البطاقة المدنية.

ب- العنوان والبريد الإلكتروني لمقدم الطلب.

ج- عدد (4) صورة شخصية حديثة.

د- إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاملاً بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادي واحد، وفي حالة قيد عضويته في نادي آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقراراً مكتوباً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه، وأن يحظر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بمضمون الإقرار وفي حالة التصويت في أكثر من نادي يعد صوته باطلاً.

هـ- إقرار موقع من الطالب بتعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية والنظم و لوائح التنظيمات الرياضية التي ينتسب إليها النادي و بالميثاق الأولي و النظام الأساسي للاتحاد الرياضي الدولي و اللوائح الداخلية للنادي و قرارات مجلس الإدارة، و أي نزاع رياضي تختص به الهيئة الوطنية للتحكيم، و يمكن الطعن عليه أمام محكمة التحكيم الرياضية (كاس)

و- إيصال سداد قيمة رسمي القبول والاشتراك المحددين طبقاً لأحكام هذا النظام.

2. يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالبند السابق ويحفظ النادي بأصل النموذج، على أن ترسل الصورة بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادي رياضي آخر يمارس ذات الرياضة، وعلى الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقتها بكتاب النادي، وعلى الهيئة إخطار اللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من النموذج.

و في جميع الأحوال على مجلس الإدارة البدء في إجراءات انتخابات الدورة التالية قبل انتهاء مدة دورته بتسعين يوماً على الأقل و إعداد التقارير المالية والإدارية وذلك لحفظ حقوق النادي، وعلى مجلس الإدارة تسوية كافة الالتزامات التي نشأت على النادي خلال دورته قبل نهاية الدورة.

لا يجوز لمجلس الإدارة في السنة السابقة لنهاية دورته إبرام عقود أو اتخاذ أي قرار يترتب عليها التزامات مالية تتجاوز مدة دورته قبل أخذ موافقة الهيئة.

#### المادة رقم (17)

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من تاريخ إجراء الانتخابات، على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين ( مرتبة بالترتيب الأبجدي و ذلك في حالة عدم وجود قوائم ) كما يجب أن يُذكر فيها الحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين ، بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنادي الذين يحق لهم الحضور والتصويت أن يعطي صوته لعدد مساو لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابه، ويعتبر فائزاً بعضوية مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، فإن تساوى اثنان أو أكثر في أدنى القائمة، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضوية مجلس إدارة النادي تُجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتعتبر باطلة كل ورقة تعطي فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

#### المادة رقم (18)

ثالثاً: الجمعية العمومية العادية التكميلية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً تكميلياً بمبادرة اجتماع عادي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب خلال موعدهم أعضاها ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المقعد، ويجب على السكرتير العام قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام.

ويوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة، أو على البريد الإلكتروني للعضو إن وجد مبنياً بما موعد وتاريخ ومكان الاجتماع.

وتجرى الانتخابات وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة، وإذا لم يتم مجلس الإدارة بالدعوة لعقد الجمعية العمومية التكميلية تتولى اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية كافة الإجراءات المنصوص عليها لإجراء الانتخابات.

#### (4) أعضاء شرفيون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية لخدمات مادية أو معنوية أو رياضية أودها للنادي أو للبلاد، أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية.

ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بحد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً، ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

#### (5) أعضاء فخريون:

وهم من يقرر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي، ويجوز لمجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

#### المادة رقم (14)

يجب على السكرتير العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني إن وجد مبنياً بما موعد وتاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بما:

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
- 3- خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
- 4- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
- 5- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
- 6- أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين أحدهم وأتباعه السنوية المقترحة.

#### المادة رقم (16)

ثانياً: الجمعية العمومية العادية الدورية

تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بمبادرة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخابات أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (13) من هذا النظام.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام، وعلى الموقع (النادي الإلكتروني)

وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (14، 15) من هذا النظام.

18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلّة، و تتولى اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، و استثناءً من حكم المادة (22) من هذا النظام يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالة صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (500) عضواً ممن يحق لهم الحضور و التصويت، و ذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي و على اللجنة المؤقتة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة. و يكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر، و إلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة. و لا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضويتهم أو قُبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب.

#### المادة رقم (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في إحدى المسائل المختصة بنظرها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا طلب منه ذلك ثلث أعضاء مجلس الإدارة.
2. إذا طلب منه ذلك (5%) أو (250) عضواً أيهما أقل، من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، و يجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية إلى السكرتير العام. و يوجه السكرتير العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة أو البريد الإلكتروني إن وجد مبيناً بما تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وأن يعقدوها بأنفسهم و إلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً.

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه وذلك في لوحة الإعلانات وصحيفة يومية محلية واحدة

فإذا لم تتم الأخيرة بالدعوة يتولى ذلك السكرتير العام، فإذا لم يتم الأخير يحق لـ (5%) أو (250) عضواً أيهما أقل دعوة الجمعية العمومية.

#### المادة رقم (19)

رابعاً: الجمعية العمومية غير العادية

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

- 1- النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
- 2- حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب، أو حل النادي حالاً اختيارياً، أو دمج في أي ناد رياضي آخر يشابهه في الأهداف.
- 3- تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (87) لسنة 2017 المشار إليه.
- 4- إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغليبيتهم أو بعضهم بسبب مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
- 5- النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، و على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال (60) يوماً للنظر في طلبات الاستقالة المسببة.
- 6- تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- 7- تعديل النظام الأساسي للنادي.

- 8- مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (45) من هذا النظام.
- 9- إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

#### المادة رقم (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (2، 4، 5، 9) من المادة السابقة من هذا النظام، تشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قُبلت استقالته، و على هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ اختيارها، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17)

وتعقد اجتماعات الجمعيات العمومية، وتجري الانتخابات تحت إشراف اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام والهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية للتحقق من صحة انعقادها وإجراءات التصويت فيها وإعلان نتيجة الانتخابات.

#### المادة رقم (28)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه، وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين، يرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً، ويقوم السكرتير العام أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية في حالة غيابه، وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية.

#### المادة (34)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- أن يكون عضواً عاملاً مضت على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل.
- 2- ألا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (24) سنة ميلادية.
- 3- أن يكون مسدداً لالتزاماته المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.
- 4- ألا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.
- 5- أن يكون حاصلًا على الثانوية العامة.
- 6- أن يكون مسدداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

#### المادة رقم (35)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم السكرتير العام على النموذج المعد لهذا الغرض، من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، وذلك خلال عشرة أيام من موعد فتح باب الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثين يوماً من موعد إجراء الانتخابات، ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة أيام على الأقل من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية، ويجب على مجلس الإدارة أن يعلن في لوحة إعلانات النادي أسماء المرشحين قبل موعد إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً على الأقل، وكذا قبل يومين من إجراء الانتخابات.

(أ) وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضوية المجلس يعلن فوزهم بالتزكية.

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين عن الأغلبية المطلقة وبما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة، يعلن فوزهم بالتزكية استثناءً من حكم المادة (33) من هذا النظام، ويشكل منهم مجلس

على الأقل، لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

#### المادة رقم (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، ويجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للاجتماع وتاريخه ومكانه وذلك في لوحة إعلانات النادي وفي صحيفة يومية محلية لمدة يوم واحد ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين و يكون الاجتماع صحيحاً بحضور (5%) أو (500) عضواً أيهما أقل.

وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، عدا حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية، فيشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء، ويكون القرار بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

#### المادة رقم (24)

##### الفصل الثاني / الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

تتكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية:

- 1- مضي سنتين ميلاديتين على العضوية.
- 2- سداد الالتزامات المالية في المواعيد والشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

#### المادة رقم (27)

يتعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي، قبل انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من السكرتير العام والمدير المالي.

كما يجب على النادي موافاة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعات الجمعية العمومية العادية بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، وقبل سبعة أيام على الأقل من مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية غير العادية، بموعد وتاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاته، وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع، لمراجعة من يحق لهم حضور الاجتماع، على أن تزود الهيئة النادي بالنتيجة خلال سبعة أيام من ذلك التاريخ ويكون حضور اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة وتخطر الهيئة اللجنة الأولمبية الكويتية بميعاد انعقاد الجمعية .

- 17- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل النادي في الاجتماعات والمناسبات.
- 18- البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يمثل الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين، ولا يجوز لأي من قبلت استقالتهم الترشح في الانتخابات لشغل المقعد الشاغر بسبب الاستقالة.
- 19- إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور اجتماعات المجلس طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 20- ترشيح عضواً من أعضاء الجمعية العمومية للنادي لعضوية مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي، وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 21- بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضددهم والفصل فيها.
- 22- البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- 23- منح العضوية الشرفية والفخرية والرياسة الشرفية والفخرية.
- 24- التصديق على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- 25- تنفيذ الأحكام القضائية، والأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- 26- اختيار ممثلي النادي لحضور الجمعية العمومية للاتحادات التي يكون عضواً فيها.
- 27- تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويحقق أغراضه، وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، ويخضع إنشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي ينشئها النادي تحدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات.
- 28- وضع اللوائح المالية والإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي.
- 29- تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لأحكام هذا النظام والتصديق على قراراته.
- ويكون جميع أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على مخالفتهم أحكام القانون وهذا النظام، أو تجاوز موازنته المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية خلال فترة توليهم إدارة النادي، وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مجالس الإدارات السابقة عن تسوية أية التزامات أو مديونيات خلال فترة عملهم.
- ويجوز لمجلس الإدارة في مباشرته لاختصاصاته الاستعانة بمن يراه مناسباً ويكون رأيه استشارياً.

إدارة النادي الجديد، على أن يتولى هذا المجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله.

ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لعضوية مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام.

على أن تجري الانتخابات الواردة بالفقرتين (ب، ج) تحت إشراف اللجنة الانتخابية والهيئة العامة للرياضة واللجنة الأولمبية الكويتية.

ولا يجوز لمن سحب طلب ترشحه التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

#### المادة رقم (36)

#### الفصل الثاني / اختصاصات مجلس الإدارة

يُباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:

- 1- العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة رقم (2) من هذا النظام.
- 2- وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بمستوى الفرق الرياضية.
- 3- إدارة شئون النادي وتصريف أموره - في حدود القانون وهذا النظام والملائحة الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية الأنشطة المختلفة بالنادي.
- 4- وضع اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أمور النادي من النواحي الإدارية والمالية والفنية.
- 5- تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم، وتوقيع الجزاءات عليهم وإنهاء خدماتهم.
- 6- تعيين مديري وإداريين ومشرفين للألعاب الرياضية في النادي.
- 7- تشكيل اللجان اللازمة لتنظيم شئون النادي، على أن يكون من بينها لجنة للمرأة ولجنة تختص بشئون رابطة مشجعي النادي.
- 8- إبرار العقود والاتفاقيات المختلفة باسم النادي.
- 9- تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- إبرار التقريرين المالي والإداري عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية التالية.
- 11- البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 12- إسقاط وإنهاء العضوية عن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- 13- ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد أتعابه السنوية.
- 14- التوصية بتعديل النظام الأساسي للنادي، والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية.
- 15- تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية.
- 16- تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام.

- 5- التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها، واستلام المكاتبات الواردة وعرضها على المجلس، مع احاطة المجلس بالمكاتبات التي تم الرد عليها.
- 6- حفظ السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود التي تختص بما سكرتارية النادي، والإشراف عليها.
- 7- متابعة تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.
- 8- حضور وتنسيق أعمال اللجان العاملة بالنادي.
- 9- توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.
- 10- الإشراف على الأعمال الإدارية وشؤون العاملين بالنادي.
- 11- تصريف أمور النادي في حال عدم وجود مجلس الإدارة للاستقالة أو عدم عقد اجتماعاته. لمدة شهرين متتاليين بعد أخذ موافقة الهيئة.
- 12- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب السكرتير العام لسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته يحل محله المدير المالي .

## المادة رقم (41)

## اختصاصات المدير المالي

- يختص المدير المالي بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال المالية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:
- 1- الإشراف على حسابات النادي، وحفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف عليها.
- 2- استلام الأموال المستحقة للنادي وتحصيلها، ودفع المبالغ المطلوبة، بناء على ما يقرره مجلس الإدارة، ووفقاً للنظم المحاسبية والمالية واللوائح والتعاميم المعمول بها في هذا الشأن.
- 3- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة التالية.
- 4- تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع لمجلس الإدارة أو متى طلب المجلس ذلك.
- 5- صرف رواتب العاملين بالنادي.
- 6- الاحتفاظ بمبلغ نقدي بمبلغ لا يجاوز (1000 دينار) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة.
- 7- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة، شريطة مطابقتها بنود قيود الميزانية.
- 8- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي.
- 9- إيداع أموال النادي في المصرف الذي يقرره مجلس الإدارة.
- 10- التوقيع على محضر الاستلام والتسلم بين الإدارة السابقة والإدارة الجديد سواء في حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو الاستقالة أو الحل، وذلك حال وجوده على رأس عمله.
- 11- أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.
- وفي حالة غياب المدير المالي للسفر أو مرض أو ثبوت امتناعه عن القيام باختصاصاته.
- يحل محله السكرتير العام.

## المادة رقم (37)

## الفصل الثالث / في المناصب القيادية لمجلس الإدارة

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراع السري المناصب القيادية لمجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، ويوجه أكبر الأعضاء سنناً الدعوة كتابة أو على البريد الإلكتروني لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال اسبوعين على الأكثر من اعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى حين انتخاب الرئيس ، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنناً الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يعقد المجلس من تلقاء نفسه بعد اسبوعين من اعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنناً . ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

## المادة رقم (38)

## المكتب التنفيذي

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وعضوين ويتولى المكتب التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي يخوله فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته صحيحة ويجب أن يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة في الاجتماع الذي يليه وذلك للمصادقة والموافقة عليها.

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس حال غياب الرئيس، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

## المادة رقم (40)

## اختصاصات السكرتير العام

يختص السكرتير العام بالقيام بكل ما يتطلبه حسن تنظيم الأعمال الإدارية للنادي، وعلى الأخص ما يلي:

1- توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية،

2- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وعرضها على الرئيس.

3- إعداد جدول أعمال الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) بعد موافقة مجلس الإدارة.

4- حضور وتحرير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع، وتمكين أعضاء المجلس من الاطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.

## المادة رقم (42)

## الفصل السادس / اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة على الأقل كل شهر في موعد يحدده الرئيس، ويوجه الدعوة السكرتير العام بموجب كتاب (مسجل أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، ما لم يرئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة.

وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويتم دعوة الأعضاء بموعد هذا الاجتماع بذات الطريقة السابقة، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها، ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعلنياً.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً.

ويجتمع المجلس في حالة الضرورة في غير المواعيد العادية في موعد يحدده الرئيس دون التقيد بالمواعيد المشار إليها، أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب يقدم إليه من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة، ويجب أن يبين في الطلب الغرض من الاجتماع، فإذا لم يقر الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة، يكون لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس وإلا سقط الطلب.

وفي جميع الأحوال يجب أن يبين في الدعوة تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

وتمسك سكرتارية النادي سجلاً لتقيد محاضر اجتماعات المجلس، ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها والسكرتير العام، كما تمسك السكرتارية مضبطة تُدون فيها مناقشات المجلس وقراراته، بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي، ويوقع على المضبطة جميع الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبطة.

وفي حالة الظروف الاستثنائية العامة يمكن عقد اجتماع مجلس الإدارة عن طريق منصات التواصل الإلكتروني دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة وعلى السكرتير العام تسجيل الاجتماع إلكترونياً وتحرير محضر يوقع عليه بالاشتراك مع الرئيس.

## المادة رقم (43)

تُعقد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في

لوحة إعلانات النادي وعلى الموقع الإلكتروني للنادي لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ممن فاتته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من السكرتير العام الاطلاع عليها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع، كما يجب على مجلس الإدارة إرسال تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع إلى الهيئة العامة للرياضة.

## المادة رقم (45)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية:

1- إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

2- إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة شهرين متتاليين.

3- إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة شهرين متتاليين.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً، وفي كل الأحوال يتولى السكرتير العام (حتى لو كان قدم استقالته) توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام قبل عشرة أيام على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية خلال ثلاثين يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (17 ، 18) من هذا النظام، على أن تجرى الانتخابات خلال تسعين يوماً من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة، وفي حال عدم الدعوة لإجراء الانتخابات خلال المدة المقررة تكون اللجنة المؤقتة منحلّة، و تتولى اللجنة الانتخابية المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة و اللجنة الأولمبية الكويتية دعوة الجمعية العمومية لانعقاد خلال خمسة عشر يوماً، واستثناءً من حكم المادة (22) من هذا النظام يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في هذه الحالة صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (500) عضو ممن يحق لهم الحضور والتصويت، وذلك لتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شئون النادي وعلى اللجنة المؤقتة الدعوة للانتخابات وفقاً للفقرة السابقة.

ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة.

ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة، الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب.



المادة رقم (48)

تتكون موارد النادي من:

أولاً: اشتراكات الأعضاء ورسوم قبول عضويتهم:

أ) لا تقل عن (60 د.ك.) ولا تزيد عن (120 د.ك.) رسوم قبول عضوية.

ب) لا تقل عن (10 د.ك.) ولا تزيد عن (20 د.ك.) رسوم الاشتراك السنوي.

ثانياً: ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

1. مبلغ 500. د ك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة وفقاً للمادة 33 من هذا النظام في مجموعة واحدة

2. مبلغ 50. د ك رسوم ترشح لعضوية مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة أو لكل مرشح مجموعة يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة .

3. مبلغ 50. د ك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لكل مرشح.

وعلى جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام ، ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً، بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية أو أكثر للسنة المالية التي يسدد فيها.

ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً أو إلكترونياً من الحساب الشخصي للعضو أو بالإيداع في الحساب البنكي للنادي من حساب العضو شخصياً، و يكون السداد بأي من هذه الطرق مبرناً لذمة العضو.

2- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلية الحفلات بشرط الموافقة المسبقة من الهيئة العامة للرياضة عليها.

3- حصيلية إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية.

4- عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، وأرباح الشركات التي يساهم فيها أو يمتلكها النادي.

5- الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة، في إطار اتفاق يبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في هذا الشأن.

6- أي موارد أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

المادة رقم (50)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي أشهر به لدى أحد المصارف المعتمدة في الكويت، ويحظر النادي الهيئة العامة للرياضة باسم المصرف ورقم الحساب وبأي تغيير يطرأ عليه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه وأسبابه.

ويجوز للنادي الاحتفاظ بمبلغ (1000 دينار كويتي) لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

يتم سداد كافة إيرادات النادي إلكترونياً ويمنع السداد النقدي.

المادة رقم (54)

إذا خالف أحد أعضاء النادي أحكام هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يسيء إلى أي من نظرائه الأعضاء أو من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو يتلف ممتلكاته ومحتوياته، يجوز لمجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كتابي معه تثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الخضوع بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني إن وجد، أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1. لفت نظر .

2. إنذار .

3. منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .

4. الفصل

ويجب إخطار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل أو على البريد الإلكتروني إن وجد، على أن تحظر الهيئة واللجنة الأولمبية الكويتية بصورة من محضر التحقيق والقرار المسبب بالعقوبة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار. وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحتوياته. ويسري حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي، على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم على العقوبات المنصوص عليها في البندين (1، 2) من هذه المادة.

المادة رقم (56)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يتطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمفتشي الهيئة أو لمن خول لهم القانون واللوائح الاطلاع عليها، وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:

1. سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان سداد الاشتراكات.

2. دفاتر لتسجيل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد وساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعهد طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

4. مضبطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

5- إنشاء موقع إلكتروني للنادي.

مادة ثانية

تضاف مادة جديدة تحت رقم (61) إلى القرار رقم (48) لسنة 2018 المشار إليه - و نصها كالتالي:

في الأحوال التي يقرر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة أو التي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا النظام على أن يستأنف احتساباً اعتباراً من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل.